المُعَاهَدَاتُ النَّبَوِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي التَّعَايُشِ السِّلْمِي
نَمَاذِجٌ وَعِبَرٌ

إعداد الدكتور

د/عماد الدين فتحي عبد العظيم

الاستاذ المساعد قسم الحديث وعلومه-كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية – جامعة الأزهر

من ٥٠٧ إلى ٥٧٤

Prophet's Treaties And Its impact On Peaceful Coexistence Examples And Lessons

DR /Emad Al-Din Fathi Abdel-Azim
Assistant Professor
Department of Hadith and Sciences - College of Fundamentals of Religion and Islamic Da'wah in Menoufia - Al-Azhar University.

المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعِبَر

عماد الدين فتحي عبد العظيم
قسم الحديث وعلومه-كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية – جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني:emadalsayed.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث :
هذا البحث عنوانه {المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعِبَر} وهو يتناول نماذج من المعاهدات التي قام بها النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفسه، مع بيان تعريف المعاهدات، ومشروعيتها وأقوال أهل العلم في مدتها، والآثار المترتبة على عقدها في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد جمعت فيه أربعة نماذج، وليس العدد مقصودا لذاته بل للتمثيل والدلالة على غيرها من المعاهدات ذات الصلة، وسرت في دراستها وفق المنهج الاستقرائي النقدي، والمنهج التحليلي للعناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، واستنباط الدروس والعبر المستفادة، مع عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة في المصادر الحديثية مع الحكم عليها، والاكتفاء بالعزو للصحيحين إذا كان الحديث مخرجا فيهما، وإلا ذكرت في الحكم ما ترجح لدي بناء على ما يقتضيه النظر في الأسانيد ووفق القواعد المنهجية المتبعة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: معاهدات ؛ عهد ؛ عِبَر ؛ نماذج؛ نبوية ؛ تعايش؛ سلمي.

Prophet's Treaties And Its impact On Peaceful Coexistence Examples And Lessons

Emad Al-Din Fathi Abdel-Azim
Department of Hadith and Sciences - College of Fundamentals of Religion and Islamic Da'wah in Menoufia - Al-Azhar University.
E mail: emadalsayed.adv@azhar.edu.eg

Abstract:
This research is entitled "Prophet's Treaties and its impact on peaceful coexistence Examples and Lessons", and it deals with examples of treaties made by the Prophet, may God bless him and grant him peace, himself, with an explanation of the definition of treaties, their legitimacy, and the sayings of scholars regarding their duration, and the implications of their contract in the light of Islamic law. Models, and the number is not intended for itself, but rather to represent and signify other relevant treaties, and I studied them according to the critical inductive approach, and the analytical approach to the basic elements of the topics under research, and then studying them in an in-depth manner, and eliciting lessons and lessons learned. With attributing the hadiths to the imams who brought them out in the hadith sources with the ruling on them, and only attributing to the two Sahihs if the hadith is extracted in them.

Keywords: Treaties ; Covenant ; Lessons ; Models ; Prophetic ; Coexistence;Peaceful.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده – سبحانه وتعالى – ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالى – من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحي الذي لا يموت ولا يزول شهد لنفسه، وشهد له ملائكته الكرام، وأولوا العلم أنه لا إله إلا هو قائما بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن نبينا محمدا– صلى الله عليه وسلم– خير خلقه، وأفضل رسله إمام الغر المحجلين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه الأخيار ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فإن حفظ العهود والوفاء بها في ديننا الإسلامي الحنيف من الفضائل التي يجب على المسلم أن يتحلى بها، وقد جعله الله – تعالى– من الإيمان، بل من أحسن صفات المؤمنين قال الله تعالى في محكم التنزيل قال تعالى: { لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[1] وجعل الله تعالى نقض العهود، والغدر بما تم الاتفاق عليه في المواثيق من سوء السلوك، وقبيح الأخلاق، وأنه سبب لهدم الأمن والسلم في المجتمع، قال تعالىفِي فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ }[2].

---

[1] سورة البقرة وهي سورة مدنية الآية رقم (١٧٧)، وعدد آياتها (٢٨٦)

[2] سورة التوبة وهي سورة مدنية الآية رقم (٧٧)، وعدد آياتها (١٢٩)

وفي فضل حفظ العهود والمواثيق جاءت الكثير من الأحاديث الصحيحة منها: حديث عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ وكَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ- سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ- فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ، فجاء عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لا غَدْرَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لا غَدْرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحِلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.[1]

يظهر من الحديث أن معاوية- رضي الله عنه- لم يكن ينقض عهده مع الروم، وإنما كان يخدعهم فيخرج إليهم بنية قتالهم في مدة الهدنة فيمر وقت منها في أثناء سيره، حتى إذا صار قريبا من أرضهم انقضت المدة فغزاهم وحاربهم فاعتبر عمرو بن عبسة ذلك من نقض العهد، وأقام الحجة على معاوية – رضي الله عنه- بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم-.

قال البغوي مبينا سبب الكراهة: ويشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ألا يغزوهم فيها

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن- كتاب الجهاد- باب- في الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إليه- ٨٣/٣ رقم (٢٧٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب- السير – باب- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" ٢٣١/٩ رقم (١٨٦٢٧)، وأحمد في المسند ٣٨٥/٤ رقم(١٩٤٥٥) وابن الجارود في المنتقى كتاب- الجهاد باب- كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد – ٢٦٨/١ رقم(١٠٦٩) ، والترمذي في السنن- كتاب – النذور والأيمان- باب- ما جاء في الغدر- ١٤٣/٤ رقم (١٥٨٠) بلفظ مختلف، وقال حديث حسن صحيح ، وكلهم من طريق سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة به.

فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا والله أعلم، وإن نقض أهل الهدنة عهدهم له أن يسير إليهم على غفلة منهم كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- بأهل مكة وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام نبذ إليهم العهد.[١]

ومعنى قوله- صلى الله عليه وسلم- " الله أكبر وفاء لا غدر ": فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي: ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد- صلى الله عليه وسلم- ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر.[٢]

ومعنى قوله- صلى الله عليه وسلم- " ينبذ إليهم على سواء": أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء.[٣]

قال الخطابي: وفيه دليل على أنَّ العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه.[٤]

---

[١] شرح السنة للبغوي ١٦٦/١١ وما بعدها، وهو: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

[٢] تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٦٩/٥، وهو: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤ هـ.

[٣] شرح السنة للبغوي ١٦٦/١١.

[٤] معالم السنن للخطابي ٢٧٥/٢، وهو: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار النشر: المطبعة العلمية- حلب-الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

ومنها: حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.[1]

وموضوع المعاهدات وما يترتب عليه من نتائج وآثار موضوع خطير تعددت فيه الأقوال الفقهية، وتباينت فيه الأحكام الشرعية، وارتبطت به الكثير من المصالح، وتوقفت عليه الكثير من المنافع، وللمعاهدات عظيم الأثر في التعايش السلمي مع غير المسلمين، وكما هو معلوم أن التعايش السلمي في معناه الشامل يدور حول إرادة الشعوب من أجل أن يعم الأمن ويسود السلام في أرجاء العالَم، وهو يعبِّر عن رغبة حقيقية بين الأطراف المختلفة في العيش في ووئام وسلام وأمان.

وقد دلت الوقائع التاريخية، والأحداث السياسية أن الإسلام هو دين التعايش السلمي فهو يحفظ كرامة الإنسان، النابعة من تكريم الله -تعالى- للإنسانية عموما وهو بدوره يقطع أو يقلل أسباب العداء والكراهية والاقتتال بين الجنس البشري، وتحقيق مفاهيم التكامل والتعارف والتعاون والتكاتف، وإزالة الحواجز النفسية بين المسلم وغير المسلم مع الأخذ في الاعتبار عدم التنازل عن الثوابت أو تهميشها وتمييعها مهما كانت الأعذار والمبررات، والتأكيد على أن الاختلاف والفوارق والخصوصيات المعروفة لكل طرف لا يمكن إلغاؤها، بل يحصل التعايش مع حفظ مقومات كل طرف وخصائصه.

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب – أبواب الجزية والموادعة- باب- إثم من قتل معاهدا من غير جرم- ١١٥٥/٢ رقم (٢٩٩٥) وابن ماجه في السنن – كتاب- الديات- باب- من قتل معاهدا- ٨٩٦/٢ رقم (٢٦٨٦) من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.

من هنا كان سبب اختياري للموضوع، وعليه فاستخرت الله – تعالى – وتوكلت عليه واستعنت به في كتابة هذا البحث بعنوان {المعاهدات النبوية وأثرها في التعايش السلمي نماذج وعبر} وجمع نماذج من الأحاديث المشتملة على معاهدات عقدها النبي- صلى الله عليه وسلم- مع دراستها دراسة حديثية موضوعية، وبيان العبر والدروس المستفادة منها.

منهجي في البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي النقدي، والمنهج التحليلي للعناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط الأحكام والقواعد، وفق ما يلي:

١- جمع نماذج من الأحاديث ذات الصلة بموضوع البحث مع ذكر طرقها، وقد جمعت في ذلك نماذج لأربع معاهدات نبوية.

٢- عزوت الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة في المصادر الحديثية مع الحكم عليها والاكتفاء بالعزو للصحيحين إذا كان الحديث مخرجا فيهما، وإلا ذكرت في الحكم ما ترجح لدي بناء على ما يقتضيه النظر في الأسانيد، ووفق القواعد المنهجية المتبعة في ذلك.

٣- قمت بدراسة الأحاديث دراسة موضوعية، وذلك فيما يتعلق بالفوائد والأحكام المستنبطة، مع بيان الغريب من الألفاظ والمشكل منها.

خُطَّة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فضمنتها الحمد لله والثناء عليه- سبحانه وتعالى- وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهج وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المعاهدات، وبيان مشروعيتها، وأقوال أهل العلم في مدتها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المعاهدات في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: نماذج من المعاهدات النبوية، وبيان الدروس والعبر المستفادة منها.

الخاتمة: وتشمل النتائج التي توصل إليها البحث.

هذا وإني أتوجه إلى الله- تعالى- العلي القدير بالدعاء والرجاء أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل ما أكتب في ميزان الحسنات، وسببا من أسباب دخول الجنات، وأن يصفح بسببه عن الذنوب والسيئات، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف المعاهدات، ومشروعيتها، ومدتها

تعريف المعاهدات لغة وشرعا

تعريف المعاهدات لغة: المعاهدات مفردها معاهدة وهي من العهد، وترجع في أصلها إلى الفعل " عهد"، والعين والهاء والدال أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[١] والعهد: هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق[٢]، قال صاحب لسان العرب: قال أبو الهيثم: العهد: جمع العُهْدة وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم ولهم.[٣]، وقال أيضا: والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد وهو إحداث العهد بما عهدته ويقال للمحافظ على العهد متعهد.[٤]

وبالنظر في لفظ "المعاهدة" وما تدل عليه في المعاجم اللغوية، وما يؤيد ذلك في النصوص القرآنية، تظهر هذه المعاني:

---

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦٧/٤، وهو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٤٤١/١، وهو: بو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢ لسان العرب لابن منظور٣١١/٣، وهو: محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط: دار صادر بيروت، الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣ المرجع السابق.

٤ لسان العرب لابن منظور ٣١٣/٣.

أولا: الوصية والأمر: يقال: عهد إلي في كذا أي: أوصاني، ومنه قوله تعالى { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }[١] يعني الوصية والأمر.[٢]

ثانيا: الموثق: تقول: أخذت عليه عهد الله وميثاقه، ومنه قوله تعالى وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[٣]}[٤]

ثالثا: اليمين: يحلف بها الرجل والجمع كالجمع تقول عليَّ عهد الله وتقول عليَّ عهد الله لأفعلن كذا.[٥]

رابعا: الوفاء: وفي التنزيل{ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } [٦] أي من وفاء.[٧]

خامسا: الأمان والذمة: تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمنك منه، أو أنا كفيلك وكذلك لو اشترى غلاما فقال: أنا أعهدك من إباقه فمعناه أنا أؤمنك منه وأبرئك من إباقه.[٨]

سادسا: الحفاظ ورعاية الحرمة[١].

---

١ الآية رقم (٦٠) من سورة يس، وهي سورة مكية، وعدد آياتها (٨٣)

٢ لسان العرب لابن منظور ٣١١/٣، مختار الصحاح للرازي ١٩٢/١، وهو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٣ الآية رقم (٩١) من سورة النحل، وهي سورة مكية، وعدد آياتها (١٢٨)

٤ لسان العرب لابن منظور ٣١١/٣.

٥ المصدر السابق نفسه.

٦ الآية رقم (١٠٢) من سورة الأعراف، وهي سورة مكية، وعدد آياتها (٢٠٦)

٧ لسان العرب لابن منظور ٣١١/٣.

٨ المصدر السابق ٣١٢/٣.

سابعا: الالتقاء، يقال: عهد الشيء عهدا عرفه، ومن العهد أن تعهد الرجل على حال أو في مكان يقال: عهدي به في موضع كذا، وفي حال كذا وعهدته بمكان كذا أي لقيته وعهدي به قريب.[٢]

ثامنا: الموادعة، يقال تعاهدوا إذا توادعوا.[٣]

قلت: وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها لفظ المعاهدة، وقد جمع هذه المعاني وغيرها صاحب كتاب نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر[٤] في نقله لأقوال المفسرين في ورود لفظ العهد في القرآن الكريم.

تعريف المعاهدات شرعا:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء وعباراتهم في التعريف اصطلاحا نجد أنها تدور حول معاني الموادعة والهدنة والمسالمة والمصالحة، ومن ذلك تعريف صاحب بدائع الصنائع: الْمُوَادَعَةُ وَهِيَ الْمُعَاهَدَةُ وَالصُّلْحُ على تَرْكِ الْقِتَالِ يُقَالُ تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ أَيَّ تَعَاهَدَا على أَنْ لَا يَغْزُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.[٥]

---

١ المصدر السابق نفسه.

٢ المصدر السابق نفسه، الأفعال للسعدي ٣٧٤/٢ وهو: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

٣ جمهرة اللغة للأزدي ٦٨٨/٢، وهو: أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي

٤ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٤٤٧/١، وهو: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٠٨/٧، وهو: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

ومنه: تعريف صاحب مواهب الجليل: والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان.[١]

ومنه تعريف العيني بقوله: الهدنة بضم الهاء الصلح وأصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لأنه سكون عن القتال بعد التحرك فيه.[٢]

ومنه تعريف صاحب كشف المشكل: والمسالمة الصلح على ترك القتال والأذى.[٣]

ومنه تعريف صاحب تحفة الفقهاء: الموادعة وهو الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال تجوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض وينقض حتى لا يكون تغريرا.[٤]

ومنه تعريف صاحب إعانة الطالبين: الهدنة وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية.[٥]

---

١ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي ٣٦٠/٣، وهو: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢ عمدة القاري للعيني ١٠٠/١٥، وهو: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٣٣هـ.

٣ كشف المشكل لابن الجوزي ٣٥٦/١، وهو: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب.

٤ تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٩٧/٣، وهو: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٥ إعانة الطالبين للدمياطي ٢٠٦/٤، وهو: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– الأولى ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

ومنه تعريف صاحب مطالب أولي النهى: الهدنة وهي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة.[١]

والخلاصة: بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن المعاهدة في جوهرها موادعة ومهادنة ومسالمة ومصالحة واتفاق على ترك الحرب مدة يتفق عليها أطرافها حسب المصلحة المعتبرة التي يراها الإمام بما يكفل دفع المضار وجلب المصالح للأمة.

مشروعية المعاهدات في السنة المطهرة

من يراجع السنة النبوية المطهرة والتي تشمل أقواله وأفعاله وتقريراته يجد إجماعا واضحا على مشروعية المعاهدات وعقدها بصفة عامة، وهي مستنبطة من أحاديث الأقوال والأفعال وكله حسب المصلحة المعتبرة التي يراها الإمام وقد دل على ذلك الكثير من الأحاديث، ومن ذلك: حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: الْغَادِرَ يُرْفَعُ له لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُقَالُ هذه غَدْرَةُ فُلَانِ بن فُلَانٍ.[٢]

ففي الحديث دلالة واضحة على أن من أعطى عهدا، وقضى على نفسه وعدا، ثم نقضه ولم يقم بحقه فقد استحق الوصف المذموم الذي سيعرف به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة وهو الغادر، واللفظ على عمومه كما يفهم ذلك من ترجمة البخاري لذلك في الصحيح بقوله" باب إثم الغادر للبر

---

١ مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٥٨٥/٢، وهو: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

٢ أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الأدب- باب- ما يُدْعَى الناس بِآبَائِهِمْ- ٢٢٨٥/٥ رقم (٥٨٢٣) من طريق نافع عن ابن عمر به، ومسلم في الصحيح- كتاب- الجهاد والسير- باب تحريم الغدر- ١٢٦٠/٣ رقم (١٧٣٥) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

والفاجر" وقول ابن حجر- رحمه الله تعالى- في ذلك: أي سواء كان من بر لفاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر.[١]

قال ابن حجر: قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف.[٢]

وقال أيضا وهو يوضح أن الغدر إذا وقع من الإمام الذي استرعاه الله الرعية كان الجرم أقبح، والذنب أعظم وذلك في قوله: وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده.[٣]

ومن ذلك: حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو- رضي الله عنهما- أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانت فيه

---

١ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/٢٨٤، وهو: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢ المرجع السابق نفسه.

٣ المرجع السابق نفسه.

خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاق حتى يَدَعَهَا إذا أؤتمن خَانَ وإذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عَاهَدَ غَدَرَ وإذا خَاصَمَ فَجَرَ.[١]

فدلَّ الحديث على أن من خصال المنافقين نقض العهد والميثاق، وهو يشمل العهد مع غير المسلمين، ومع المسلمين آكد وأشد.

قال العيني- رحمه الله-: معنى قوله (وإذا عاهد غدر) داخلة في معنى قوله (وإذا اؤتمن خان) لأن الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده.[٢]

ومن ذلك: حديث سؤال هرقل لأبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (... هل يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ)[٣] فكان من بين أسئلة هرقل لأبي سفيان سؤاله عن الغدر والختر ونقض العهد وما ظهر من

---

[١] أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الإيمان- باب- علامة المنافق- ٢١/١ رقم (٣٤)، كتاب- المظالم- باب- إذا خاصم فجر-٨٦٨/٢ رقم (٢٣٢٧)، ومسلم في الصحيح -كتاب- الإيمان- باب- بيان خصال المنافق- ٧٨/١ رقم (٥٨) من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو به.

٢ عمدة القاري للعيني ٢٢١/١ بتصرف يسير.

[٣] أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- بدء الوحي- باب- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-٨/١ رقم(٧) ، وكتاب- الجهاد والسير- باب- دُعَاءِ النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى) ما كان لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ الله) إلى آخرِ الْآيَةِ ١٠٧٦/٣ رقم (٢٧٨٢) بلفظ قريب وكتاب- التفسير- باب- (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (ألا نَعْبُدَ إلا اللَّهَ) ١٦٥٨/٤ رقم (٤٢٧٨) ومسلم في الصحيح – كتاب- الجهاد والسير- باب- كِتَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إلى الْإِسْلَامِ- ١٣٩٥/٣ رقم(١٧٧٣) من طريق عبد الله بن عباس عن أبي سفيان به.

إقراره للإجابة أن الرسل لا تغدر، وهو ما أشار إليه ابن حجر بقوله " لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة"[١]

قال ابن بطال: " قد جاء فضل الوفاء بالعهد، وذم الختر في غير موضع في الكتاب والسنة وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان، هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كلِّ أمة مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من غدر ولم يفِ بعهد لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ لأنَّ الأنبياء والرسل - عليهم السلام- أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد، وذم من غدر وختر"[٢]

ومن ذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله- تعالى-: ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ.[٣] فيظهر من خلال الحديث التشديد والتأكيد على هذه العقوبات لدرجة التعبير بلفظ " الخصم" والله تعالى خصيم لكل الظالمين المعتديين، وهو على الثلاثة في الحديث أشد، ومن بينهم من أعطى العهد والميثاق وأشهد الله على ذلك ثم غدر ونقض فهو عار عليه في الدنيا، ويوم القيامة يكون الله- تعالى- خصيمه.

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٣٧/١.

٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٦/٥، وهو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك – مكتبة الرشد- الرياض -السعودية الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

[٣] أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- البيوع- باب- إثم من باع حرا- ٧٧٦/٢ رقم (٢١١٤) وكتاب- الإجارة- باب- إثم من منع أجر الأجير- ٧٩٢/٢ رقم (٢١٥٠). من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر: أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه.[١]، وأشار المناوي إلى المعنى بقوله: رجل أعطى بي أي أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأن يقول: عليك عهد الله أو ذمته ثم غدر أي نقض العهد الذي عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى والكفيل خصم المكفول به للمكفول له.[٢]

ومن ذلك: حديث صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن عِدَّةٍ من أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- عن آبَائِهِمْ عن رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قال: ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ.[٣]

ففي الحديث دلالة واضحة على تقبيح ظلم المعاهد وهو الذمي أو المستأمن سواء في نفسه أو ماله، إما بنقض عهده، أو تكليفه فوق ما يتحمل بأن تؤخذ الجزية ممن ليس عليه جزية أو أن يؤخذ منه جزية فوق ما هو

---

١ فتح الباري لابن حجر٤/٤١٨.

٢ فيض القدير للمناوي ٣/٣١٦، وهو: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٣ أخرجه أبو داود في السنن- كتاب- الخراج والإمارة والفيء- باب- في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ- ٣/١٧٠ رقم (٣٠٥٢) من طريق أبي صخر المديني عن صفوان بن سليم به، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب- الجزية- باب- لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم- ٩/٢٠٥ رقم (١٨٥١١) من طريق أبي صخر عن صفوان به بزيادة " وأشار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأصبعه إلى صدره ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا، والحديث إسناده صحيح.

مستحق عليه، أو الاعتداء على ماله وأخذه بغير حق، وهو كله من باب حقوق المعاهد وإنصافه.

ومن ذلك: حديث الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بن الحكم يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ وفيه: (.... قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يسألونني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[1] ففي الحديث دلالة صريحة على جواز عقد المعاهدات مع غير المسلمين حسب المصلحة التي يراها الإمام، وقد أشار الخطابي إلى هذا المعنى بقوله: في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء.[2]

ومن ذلك: المعاهدات الفعلية التي عقدها النبي- صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي في المبحث الخاص بذلك، كصلح الحديبية مع مشركي مكة، ومعاهدته مع نصارى نجران ومعاهدته مع اليهود.

<u>مدة المعاهدة وأقوال أهل العلم في ذلك</u>

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما بين تحديدها بمدة معينة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الأسباب، وأخرى بمدة محددة قابلة للتجديد حسب المصلحة، وأقول أخرى ترى عدم التقيد بمدة محددة ما دامت الحاجة قائمة لها، ويمكن إجمال المذاهب في ذلك كالتالي:

أولا: مذهب الشافعية ومن تابعهم: ومجمل رأيهم يفرق بين حال القوة وحال الضعف، وذلك بين أربعة أشهر في حال القوة، إلى عشر سنوات وذلك في

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب- الشروط- باب- الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّرُوطِ- ٢/٩٧٤ رقم (٢٥٨١) من طريق عروة بن الزبير عن المسور ومروان به.

٢ فتح الباري لابن حجر ٥/٣٣٦.

حال الضعف، ولا يجوز الزيادة عن ذلك اقتداء بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية.

قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: فلما لم يبلغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادنهم إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز.[١]

وقد أشار صاحب مغني المحتاج عند حديثه عن الهدنة وشروطها إلى هذا التفصيل مبتدئا بحال القوة بقوله: (فإن لم يكن) بنا ضعف ورأى الإمام المصلحة فيها (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر) للآية المارة[٢] ولمهادنته- صلى الله عليه وسلم- صفوان (لا سنة) فلا يجوز جزما لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية (وكذا دونها) وقد قال تعالى :(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) [٣]وهو عام إلا ما فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضا (في الأظهر) لزيادتها.[٤] ثم ذكر حال الضعف فقال: (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) فيمتنع أكثر منها لأن هذا غاية مدة الهدنة ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها لأنه- صلى الله عليه وسلم- هادن قريشا في الحديبية هذه المدة.[٥]

---

١ الأم للشافعي ١١٠/٤، وهو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر - بيروت- الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢ يشير إلى الآية رقم (٣٥) من سورة محمد، وهي سورة مدنية، وعدد آياتها (٣٨)[فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ]

٣ الآية رقم (٥) من سورة التوبة

٤ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٠/٤، وهو: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت١٤١٨هـ

٥ المرجع السابق نفسه ٢٦١/٤.

ثانيا: مذهب الحنفية والمالكية ومن تابعهم: جواز أن تكون مدة المعاهدة لمدة طويلة ما دامت الحاجة قائمة لذلك، ولكن لا بد من تحديد المدة وتكون مدة معلومة.

قلت: وقد ورد هذا المعني في كتبهم ومن ذلك ما جاء في شرح فتح القدير: " واختلفوا في مدة الصلح فوقع الخلاف ظاهرا بأن مراد من قال سنتين أن بقاءه سنتان، ومن قال عشرا قال إنه عقده عشرا، ولا يقتصر الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لتعدى المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فإنه لا يجوز.[١]

وفي حاشية الدسوقي إشارة إلى هذا بقوله: " (وَلَا حَدَّ وَاجِبٌ لِمُدَّتِهَا) لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ بِعَيْنِهَا لَا على التَّأْبِيدِ وَلَا على الْإِبْهَامِ ثُمَّ تِلْكَ الْمُدَّةُ لَا حَدَّ لها، بَلْ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ.[٢]

ثالثا: مذهب ابن تيمية ومن تابعه: جواز أن تكون المدة غير محددة ومطلقة دون توقيت حسب ما يراه الإمام؛ اقتداء بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– ومصالحته لأهل خيبر.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا الرأي في فتاويه الكبرى[١]، وكذلك ابن القيم بعد ذكر قصة خيبر بقوله: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من

---

١ شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥ بتصرف يسير، وهو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية٢٠١٢م.

٢ حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ بتصرف يسير، وهو: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

غير توقيت، بل ما شاء الإمام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد.[٢]

---

١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦١٣/٤، وهو: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٧م -تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

[٢] زاد المعاد لابن القيم ١٤٦/٣، وهو: حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المعاهدات في ضوء الشريعة الإسلامية

من خلال النظر في المعاهدات وعقود الصلح والمهادنة والموادعة التي أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم– يظهر واضحا جليا الآثار الإيجابية لها في ترسيخ مبدأ التسامح والتعايش السلمي سواء داخل الدولة الإسلامية أو على مستوى الأطراف خارج الدولة وهو ما يؤكد على أمور غاية في الأهمية على رأسها أن مصلحة الدولة الإسلامية لها الاعتبار الأول عند إقامة أي علاقة مع الدول والأطراف الخارجية، ويمكن إجمال هذه الآثار على النحو التالي:

أولا: حسن الجوار والتأكيد على مراعاة أواصره

فالمعاهدات تعتبر مبدأ مهما للتأكيد على المعاني المذكورة وترسيخها، وقد جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–: من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ[1]، فلفظ الجار عام يشمل المسلم وغيره، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، فالمعاهدات من شأنها تأكيد وتقرير مبدأ السلم بين الأطراف المختلفة بغض النظر عن الخلاف الواقع بين العلماء في بيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم وأن الراجح قيام العلاقة على أساس الدعوة إلى الإسلام وفق الضوابط الشرعية.

---

١ أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب– الأدب– باب– من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره– ٥/٢٢٤٠ رقم (٥٦٧٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

ثانيا: تحقيق المصالح والاستفادة المشتركة والمتبادلة بين الطرفين

وهذا الأثر من أهم النتائج المترتبة على مشروعية المعاهدات وتوافر الفرص المتبادلة المتساوية أمام الجميع في تحصيل التقدم العلمي والحضاري، والاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار عدم قبول وضع من شأنه أن ينتقص من مصالح المسلمين أو حقوقهم الأساسية وهو ما يعرف بلغة السياسة المعاصرة بسياسة الأبواب المفتوحة التي ترفض سياسة العزلة والانغلاق إلا لضرورة، فإبرام العقود من شأنه إتاحة فرص متساوية، وعلاقات متكافئة للأفراد والشعوب.

ثالثا: مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية

وهو ملاحظ من خلال النظر في النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاهدات التي أقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وما يتم التأكيد عليه في الكتب والمؤلفات ذات الصلة أن مدار العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في السلم أو الحرب قائم على مراعاة المصلحة العليا للدولة الإسلامية، وهو ما يعني دفع المضار، وجلب المصالح والمنافع وهو ما يجب أن يكون محط أنظار ولاة الأمر عند اتخاذ أي قرار، وإبرام أي معاهدة.

يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى-: " ومن تأمل سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تأليف الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة".[1]

---

[1] أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٣٢١/٣ بتصرف يسير، وهو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

رابعا: مراعاة موازين القوى

وهذا الأثر من الآثار التي تظهر كنتيجة لإبرام المعاهدات ويجب التيقظ والانتباه له في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مراعاة مراحل القوة والضعف، ففي حال ضعف المسلمين في قدرات معينة، وغلبة الظن أن يلحق بهم الهزيمة فاللجوء إلى المعاهدات أولى وبالعكس، وهو أمر متفق عليه من فقهاء الأمة ويظهر من كتاباتهم.

يقول الشوكاني –رحمه الله تعالى–: وإذا علم المسلمون بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم، مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم، واستدل بقوله تعالى" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".[1] لذا ينبغي ألا يكون النظر للحظة الراهنة، بل لا بد من تصور العواقب وتقدير النتائج المتوقعة على المدى البعيد كما ظهر مثلا في صلح الحديبية، فإهمال مسألة المصالح والمفاسد في العلاقات الخارجية من شأنه إلحاق أضرار بالغة بالأمة الإسلامية.

يقول الشاطبي– رحمه الله تعالى–: والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا.[2]

خامسا: توفير الفرصة الملائمة لانتشار الإسلام وتهيئة المناخ المناسب لذلك من الآثار الإيجابية للمعاهدات ترك القتال، وتهيئة الظروف المناسبة لانتشار الإسلام لا يمكن أن تكون متاحة في حالة الحرب، فقد تردد كثير من الصحابة

---

١ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥٢٩/٤ بتصرف يسير، والآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة، وهو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢ الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤، وهو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ٢٠١٠م –تحقيق: عبد الله دراز.

في صلح الحديبية في جدواه في أول الأمر، ثم أيقنوا قطعا النتائج المهمة له بعد ذلك على رأسها دخول الناس في دين الله أفواجا وزيادة قوة المسلمين في هذه الفترة.

يقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى-: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين، ووادع النبي- صلى الله عليه وسلم- قبائل من المشركين وقريظة والنضير ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم أو طمع في إسلامهم أو التزامهم الجزية أو غير ذلك.[١]

سادسا: إقرار مبدأ العدالة بين الأطراف المختلفة

وهذا الأساس من أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حال السلم والحرب، فكل معاهدة ومهادنة لا بد لها أن تقوم على أساس العدالة بين الأطراف وعدم الجور على طرف من أطراف هذه المعاهدة، أو ذلك الاتفاق.

سابعا: تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق القوة والاستعدادات الملائمة

والعمدة في ذلك قوله تعالىﭽ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﭼ[٢] فالمسلمون مأمورون بضرورة الإعداد قدر الطاقة والإمكان لكل أنواع القوى، منعا من تجرؤ الغير واستغلال الضعف وحالة التفكك وهو ما يعتبر سنة كونية لا تتخلف أبدا، فلا يزال منطق القوة هو المسيطر على العلاقات

---

[١] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٦٦/٤، وهو: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٢ الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال، وهي سورة مدنية، وعدد آياتها (٧٥)

بين الدول والأطراف المختلفة لمن أراد أن يسمع قوله، أو يؤبه لرأيه، وهذا كله مع تأكيد النصوص الشرعية على عدم تمني لقاء العدو وسؤال الله- تعالى- السلامة والعافية.

المبحث الثالث

نماذج وعبر من المعاهدات النبوية

النموذج الأول: معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع بني ضَمْرَة

نص الكتاب:

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ اللّهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ[1]، فَإِنّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنّ لَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ -إلا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللّهِ - ما بَلّ بَحْرٌ صُوفَةً[2] وَإِنّ النّبِيّ- صلى الله عليه وسلم- إذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمّةُ اللّهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ، وَلَهُمْ النّصْرُ عَلَى مَنْ بَرّ مِنْهُمْ وَاتّقَى.[3]

---

١ ضمرة بن بكر بن عبد مناة كعب بن ضمرة أنساب الأشراف للبلاذري ٤٨٩/٣، وهو: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري- دار الفكر -بيروت- الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢ ما بل بحر صوفة: أي ما دام في البحر ما يبل الصوفة سبل الهدى والرشاد للصالحي ٢٦/٤، وهو: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣ ذكره ابن هشام في السيرة النبوية- باب- غزوة ودان وهي أول غزواته عليه الصلاة والسلام-١٣٥/٣ فذكر الموادعة دون نص الكتاب، الصالحي في سيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - جماع أبواب المغازي التي غزاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفسه الكريمة - باب- غزوة الأبواء وهي ودان- ٢٥/٤ بلفظه، والسهيلي في الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام باب- موادعة بني ضمرة- ٤٢/٣ بلفظ قريب، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة- كتاب- مغازي النبي- صلى الله عليه وسلم- بنفسه وبسراياه - باب- باب بعث رسول الله عمه حمزة بن عبد المطلب وبعث عبيدة بن الحارث وبعث سعد بن أبي وقاص وغزوة الأبواء وهي ودان وغزوة بواط وهي رضوى وغزوة العشيرة وبدر الأولى- ١٠/٣ فذكر قصة موادعة بني ضمرة، ولم يذكر نص

وقفة مع الكتاب

تذكر كتب السيرة أن أول غزوة غزاها النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفسه الكريمة هي غزوة الأبواء، وهو " وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التِّهَامِيَّةِ، كَثِيرُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ، يَلْتَقِي فِيهِ وَادِيَا الْفَرْعِ وَالْقَاحَةِ فَيَتَكَوَّنُ مِنْ الْتِقَائِهِمَا وَادِي الْأَبْوَاءِ، كَتَكَوُّنِ وَادِي مَرِّ الظَّهْرَانِ مِنْ الْتِقَاءِ النَّخْلَتَيْنِ وَيَنْحَدِرُ وَادِي الْأَبْوَاءِ إِلَى الْبَحْرِ جَاعِلًا أَنْقَاضَ وَدَّانَ عَلَى يَسَارِهِ، وَثَمَّ طَرِيقٌ إِلَى هَرْشَى وَيَمُرُّ بِبَلْدَةِ مَسْتُورَةَ ثُمَّ يُبْحِرُ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ «وَادِي الْخُرَيْبَةِ» غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْأَبْوَاءِ مَعْرُوفٌ لَدَى الْمُثَقَّفِينَ، وَسُكَّانُهُ: بَنُو مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَمْرٍو، وَبَنُو أَيُّوبَ مِنْ الْبِلَادِيَّةِ مِنْ بَنِي عَمْرٍو."[1]

وتعرف هذه الغزوة أيضا باسم " غزوة وَدَّانَ" وقد اندثر هذا الوادي منذ زمن بعيد كما أشار إلى ذلك صاحب المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، وكانت هذه الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة، وخرج فيها النبي– صلى الله عليه وسلم بنفسه، وحمل اللواء فيها حمزة بن عبد المطلب، واستخلف النبي –صلى الله عليه وسلم– على المدينة سعد بن عبادة، وكل

الكتاب، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٦٤/٣ ولم يذكر نص الكتاب بل أشار للموادعة، وذكره سليمان بن موسي في الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– باب– شروع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في حرب المشركين وذكر مغازيه التي أعز الله بها الإيمان والمؤمنين ٥/٢ فذكر الموادعة دون نص الكتاب، وذكره ابن عبد البر في الدرر ٩٥/١ باب– غزوة ودان– فذكر الموادعة دون نص الكتاب وذكره ابن كثير في الفصول في اختصار سيرة الرسول– باب– غزوة الأبواء– ١٠٧/١ فذكر الموادعة دون نص الكتاب.

١ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي ١٤/١، وهو: عاتق بن غيث البلادي– طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٠٢ هـ –١٩٨٢م.

من خرج معه كانوا من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، وكان سبب خروجه- صلى الله عليه وسلم- اعتراض عير لقريش ولم يلق فيها حربا ولا قتالا.

شروط المعاهدة: وادع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الغزوة سيد قومه بني ضمرة وكان اسمه مخشي بن عمرو الضمري من بني كنانة وكتب هذا الكتاب على ألا يغزوهم ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا، وأخذ عليهم العهود والمواثيق، وغاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المدينة بسببها خمسة عشر يوما.[1]

نتائج الغزوة: من خلال أحداث الغزوة يظهر قصد النبي- صلى الله عليه وسلم- في الضغط على قريش من الناحية التجارية والاقتصادية بتعرضه لعير قريش، فيمتنعوا عن إيذاء النبي -صلى الله عليهم وسلم- والتعرض له ولأصحابه.

كذلك إظهار قوة المسلمين أو كما يقال إعادة توازن القوى خاصة في منطقة الحجاز والقبائل المحيطة به- صلى الله عليه وسلم- وإعلان بداية مرحلة جديدة للدولة الإسلامية في المدينة.

كذلك كسب أنصار وتأسيس تحالفات من شأنها كف الأذى عن المسلمين عن طريق تأمين تلك الطرق والأودية التي يسلكها المسلمون بموادعة بني ضمرة وغيرها، وزيادة قوتهم في مواجهة أعدائهم وهو ما يتضح من خلال نص الكتاب ألا يغزوا أحد يغزوا المسلمين، وأن يستجيبوا لطلب النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الحاجة إليهم، ولا يعينوا أو يكونوا في صف عدوه.

---

١ ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٣٥/٣، سبل الهدى والرشاد للصالحي ٢٦/٤، زاد المعاد لابن القيم ١٦٤/٣، الدرر لابن عبد البر ٩٥/١، وفصول من السيرة لابن كثير ١٠٧/١.

النموذج الثاني

معاهدة النبي - صلى الله عليه وسلم- مع أهل مَقْنَا[1]

نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بني حبيبة[2] وأهل مَقْنَا سلم أنتم فإنه أنزل علي أنكن راجعون إلى قريتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون ولكم ذمة الله وذمة رسوله وإن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم وكل دم اتبعتم به لا شريك لكم في قريتكم إلا رسول الله أو رسول رسول الله، وإنه لا ظلم عليه ولا عدوان، وأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجيركم مما يجير منه نفسه فإن لرسول الله بزتكم[3] ورقيقكم والكراع[4] والحلقة[5] إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت

---

١ مَقْنَا: قرب أيلة صالحهم النبي- صلى الله عليه وسلم- على ربع عروكهم والعروك حيث يصطاد عليه. معجم البلدان لياقوت الحموي ١٧٨/٥، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى قال محمد بن عمر: وأهل مقنا يهود على ساحل البحر ٢٩١/١. قلت: وهي الآن مدينة ساحلية تقع على خليج العقبة في منطقة تبوك السعودية بين محافظة حقل ومركز رأس الشيخ، وتبعد قرية مقنا ما يقارب ٣٥ كم غربي محافظة البدع، وتبعد عن مدينة تبوك ٢٣٥ كم، كما تمتاز بكثرة وجود أشجار النخيل والفواكه والليمون.

٢ هكذا وقع في نسخة فتوح البلدان للبلاذري، ووقع عند ابن سعد في الطبقات الكبري ٢٧٧/١ "بنو جنبة" وهم قوم من اليهود، وهو الصواب.

٣ البز: الثياب وقيل ضرب من الثياب وقيل البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز: متاع البيت من الثياب خاصة. لسان العرب لابن منظور ٣١١/٥.

٤ الكراع: بضم الكاف وتخفيف الراء: الكراع بالضم في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق والكراع اسم يجمع الخيل. لسان العرب لابن منظور ٢٣٦/١.

٥ الحلقة: بفتح الحاء وسكون اللام: الحلقة اسم لجملة السلاح والدروع وما أشبهها. لسان العرب لابن منظور ٦٤/١٠.

نخيلكم وربع ما صادت عرككم[١] وربع ما اغتزلت نساؤكم، وإنكم قد ثريتم[٢] بعد ذُلِّكم، ورفعكم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن كل جزية وسخرة، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول الله أن يكرم كريمكم، ويعفو عن مسيئكم، ومن ائتمر في بني حبيبة وأهل مَقْنَا من المسلمين خيرا فهو خير له، ومن أطلعهم بِشَرٍّ فهو شَرٌّ له، وليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل بيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع.[٣]

وقفة مع الكتاب

كان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة يعد نقلة نوعية كبيرة في الأحداث فلأول مرة يتم الاعتراف من قريش ومن يحالفها بوجود المسلمين كقوة متكافئة وهو من أعظم إيجابيات هذا الصلح، ثم مَنَّ الله – تعالى- على النبي – صلى الله عليه وسلم- ومن معه من المؤمنين بفتح كان له عظيم الأثر في توسيع آفاق الدعوة إلى الله -تعالى- وهو فتح مكة، ولقد كان فتحا

---

١ عرككم: قال ابن الأثير: وفي كتابه لقوم من اليهود: إن عليكم ربع ما أخرجت نحلكم، وربع ما صادت عروككم، وربع المغزل: العروك جمع عرك بالتحريك وهم الذين يصيدون السمك. النهاية لابن الأثير ٢٢٢/٣، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٧/١: عروككم فالعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك.

٢ ثريتم: ثرا الثروة كثرة العدد من الناس والمال، يقال: ثروة رجال وثروة مال والفروة كالثروة. لسان العرب لابن منظور١١٠/١٤، وأخرج ابن سعد في طبقاته بلفظ " برئتم" الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٧/١.

٣ الكتاب أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب- ذكر بعثة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لناس من العرب وغيرهم ٢٧٧/١، بلفظ مختلف، ٢٩٠/١ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة به، وذكره البلاذري في فتوح البلدان -باب- تبوك وآيلة وأذرح ومقنا والجرباء-٧١/١، وذكره الواقدي في المغازي ٣٢/٣.

عظيما، وكانت القبائل تنظر بترقب صنيع النبي –صلى الله عليه وسلم– مع قومه وعشيرته بعد أن نصره الله عليهم، هل يعفو ويصفح؟ أم يرد عليهم الأذى بمثله وله الحق في ذلك، فوقع العفو والإكرام من سيد الأنام.

بعد كل هذه الأحداث بدأ النبي –صلى الله عليه وسلم– سياسة جديدة للدولة الإسلامية وهي المراسلة وإرسال الكتب داخليا وخارجيا للملوك والأمراء، وكذلك للقبائل من العرب وغيرهم ولم يكن لهذه السياسة أن تكون في بداية الدعوة فما الذي تقدمه أو تؤثر فيه مجموعة صغيرة كانوا مستضعفين لا يملكون دفع الضر عنهم أو تحويله، حتى كانت اللحظة المناسبة والتي تعتبر من اللحظات الفارقة لتحقيق غايات معينة على رأسها كشف نوايا الدولة الإسلامية في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع القوى الأخرى، وكذلك إظهار مكانة الدولة وقوتها على خريطة القوى المجاورة في هذا الوقت إضافة إلى فتح آفاق جديدة للدعوة الإسلامية يترتب عليها توحيد أنحاء بلاد العرب.

وكان من بين الكتب التي أرسلها النبي – صلى الله عليه وسلم– داخليا لتأمين الجبهة الداخلية، وتحقيق السلم المجتمعي داخل الدولة كتابه إلى أهل مقنا يوادعهم ويعطيهم العهد والأمان على شروط يتم الاتفاق عليها، ويحذرهم عقوبة النكث والغدر والخذلان في أنفسهم وديارهم وأموالهم.

بنود المعاهدة

من خلال نص المعاهدة كانت الشروط كما يأتي: لهم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قد غفر لهم ذنوبهم وكل دم اتبعوا به، ولا شريك لهم في قريتهم إلا رسول الله أو رسول رسول الله، وإنه لا ظلم عليهم ولا عدوان، وإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يجيرهم مما يجير منه نفسه، وجعل عليهم أميرا من أنفسهم إلا أن يرسل إليهم رسولا

من عنده ليكون أميرا عليهم، وعليهم ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع ما صادت عركهم، وربع ما اغتزلت نساؤهم.

فظهر واضحا جليا أثر هذه المعاهدة في تحقيق السلم المجتمعي وترسيخ التعايش السلمي فقد أعطاهم النبي – صلى الله عليه وسلم- حق الجوار متضمنا حق الحماية، فضمن لهم حق الجوار وما يترتب عليه من حقوق لهم وواجبات عليهم، ضمن لهم حق الجوار وما يستلزمه من عدم الاعتداء عليهم، أو إلحاق الأذى أو الضرر بهم، وحصول ذلك يعتبر رفعاً لقدرهم بعد أن كانوا أذلاء، ورفع عنهم كل جزية وسخرة فمن أرادهم بخير فله كذلك، ومن أرادهم بسوء أو نوى لهم شرا فشره عائد عليه وبالا وخسرانا وضمن لهم إكرام كريمهم، والعفو عن مسيئهم، طالما انتظموا في سلك السمع والطاعة والتزموا بما تم الاتفاق عليه.

النموذج الثالث

معاهدة النبي - صلى الله وسلم- مع المشركين في الحديبية[1]

نص الكتاب

عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ –رضي الله عنهما– قال: صَالَحَ النبي– صلى الله عليه وسلم– الْمُشْرِكِينَ يوم الْحُدَيْبِيَةِ على ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: على أَنَّ من أَتَاهُ من الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ من الْمُسْلِمِينَ لم يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا

[1] الحديبية: بضم الحاء المهملة منسوبة إلى تصغير حدب، وتقال بشديد الياء وتخفيضها، تقع غرب مكة على بعد اثنين وعشرين كيلاً على الطريق إلى جدة، وقد تغير اسمها إلى الشميسي، وبالقرب منها أقامت أمانة العاصمة حدائق تعرف بحدائق الحديبية، وفي الحديبية مسجد الرضوان. نسب حرب لعاتق بن غيث البلادي (٢٩٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للمؤلف السابق (٩٤).

من قَابِلٍ وَيُقِيمَ بها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولا يَدْخُلَهَا إلا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ[١] السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ.[٢]

وفي رواية ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ على أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ولا يَحْمِلَ سِلَاحًا عليهم إلا سُيُوفًا، ولا يُقِيمَ بها إلا ما أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ من الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كما كان صَالَحَهُمْ فلما أَقَامَ بها ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.[٣]

وفي رواية: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النبي – صلى الله عليه وسلم– الْكَاتِبَ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم– بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ قال سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ ما أَدْرِي ما هو وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم كما كُنْتَ تَكْتُبُ فقال الْمُسْلِمُونَ: والله لَا نَكْتُبُهَا إلا بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم ثُمَّ قال: هذا ما قَاضَى

---

[١] جلبان السيوف: القراب بما فيه، لسان العرب لابن منظور ١/٢٧٠.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب– الصلح– باب -الصُّلْحِ مع الْمُشْرِكِينَ فيه عن أبي سُفْيَانَ، وقال عَوْفُ بن مَالِكٍ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ٢/٩٦١ رقم (٢٥٥٣) بلفظه ، –كتاب– المغازي– باب– عمرة القضاء– ٤/ ١٥٥١بلفظ مختلف ومسلم في الصحيح كتاب– الجهاد والسير– باب– صلح الحديبية في الحديبية– ٣/١٤٠٩ رقم (١٧٨٣) ، بلفظ مختلف من طريق أبي إسحاق عن البراء به.

[٣] أخرجه البخاري في الصحيح– كتاب– الصلح– باب– – الصُّلْحِ مع الْمُشْرِكِينَ فيه عن أبي سُفْيَانَ، وقال عَوْفُ بن مَالِكٍ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ٢/٩٦١ رقم (٢٥٥٤) ، –كتاب– المغازي– باب– عمرة القضاء– من طريق فُلَيْحٌ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ به.

عليه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ فقال سُهَيْلٌ: والله لو كنا نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عن الْبَيْتِ ولا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ محمد بن عبد اللَّهِ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : والله إني لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ محمد بن عبد اللَّهِ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم– على أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فقال سُهَيْلٌ: والله لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذلك من الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فقال سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كان على دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.... الحديث.[1]

ظروف الصلح وملابساته إجمالا

خلَّد التاريخ الإسلامي الحديبية وما جرى فيها من صلح بين المسلمين والمشركين؛ إذ جعله الله – تعالى– سببا لفتح مبين، ونصر عظيم هو فتح مكة، وأكد على كثير من الدروس المستفادة –التي يأتي ذكرها لاحقا– على رأسها الركون إلى الصلح والمعاهدة فترة معينة قبل استكمال طريق الدعوة، ونصرة الحق، واسترداد الحقوق، وضبط ردود الأفعال وفق ضوابط شرعية، وأمور مرعية قد لا تظهر نتائجها العاجلة وتتضح لكل أفراد الأمة.

مثَّل هذا الصلح منعطفا تاريخيا في حياة المسلمين فبيَّن لهم الكثير من الأحكام المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات التي يمكن عقدها حال تحقق المصلحة من عقدها، وفق سلم الأولويات، وفقه الموازنات.

رؤيا حق رآها النبي– صلى الله عليه وسلم– في منامه أنه يدخل المسجد الحرام وأصحابه الكرام آمنين يطوفون بالبيت فأخبرهم بما كان ففرحوا لذلك أشد الفرح؛ حنينا وشوقا إلى مكة المكرمة التي حرموا منها طيلة سنين،

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح– كتاب– الشروط– باب– الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّرُوطِ– ٩٧٧/٢ رقم (٢٥٨١) من طريق عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ به.

ورسخ في نفوسهم تحقق ما رآه النبي- صلى الله عليه وسلم- لتيقنهم أن رؤيا الأنبياء حق.

خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف[١] قال ابن هشام: خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا، واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطأ عليه كثير من الأعراب وخرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلم الناس أنه خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له.[٢]

ساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة، وحين وصل إلى عسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله: هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل[٣] قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا.[٤]

---

[١] البداية والنهاية لابن كثير١٦٤/٤، وهو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت ١٤١٠هـ.

[٢] السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٥/٤، وهو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

[٣] العوذ المطافيل: يريد النساء والصبيان، والعوذ في الأصل: جمع عائذ، وهي الناقة إذا وضعت وبعد ما تضع أياما حتى يقوى ولدها. النهاية لابن الأثير٣١٨/٣، لسان العرب لابن منظور٥٠٠/٣.

[٤] المصدر السابق ٢٦٧/٤.

أظهر النبي- صلى الله عليه وسلم- حسن النية، ووضح طريقة تعامله وموقفه مع مشركي مكة بقوله " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"[١]

توالت الرسل بين النبي- صلى الله عليه وسلم- ومشركي مكة لبيان سبب القدوم بداية من خراش بن أمية الخزاعي، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم بُديل بن ورقاء الخزاعي، ثم مِكرَز بن حفص، ثم عروة بن مسعود، ثم النهاية سهيل بن عمرو وكتاب الصلح بين الطرفين.

بنود الصلح

من خلال الروايات الثابتة في هذا الصدد يمكن إجمال ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين فيما يأتي:

أولا: عقد مهادنة وموادعة لمدة عشر سنين يأمن فيها الناس من الطرفين، ويكف كل من الطرفين عن الآخر.

ثانيا: من أتى من قريش إلى المسلمين مسلما دون علم أهله يرده المسلمون إليهم، ولا تفعل قريش ذلك فيمن جاء إليهم مرتدا.

ثالثا: من أراد أن يدخل في حلف النبي- صلى الله عليه وسلم- وعهده دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في حلف قريش وعهدهم دخل فيه.

رابعا: يرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مكة هذا العام فلا يدخلها، على أن يعود في العام القابل معتمرا على أن تخرج قريش من الحرم فيدخله

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه- باب الهجرة- ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم- ٢١٨/١١ رقم (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب- الجزية- باب- المهادنة على النظر للمسلمين- ٢١٩/٩ رقم (١٨٥٨٧).

النبي – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بسيوفهم في قرابها ليس معهم إلا سلاح الراكب، ويبقى فيها ثلاثة أيام.

آثار الصلح على التعايش السلمي مع الفوائد المستنبطة

من خلال مراجعة الوقائع التاريخية، وتسلسل الأحداث وصولا إلى هذا الصلح، يظهر أن البعض قد رآه ضيما وقهرا للمسلمين، وآخرون رأوه تمهيدا لنصر عظيم وعز وفتح للمسلمين ويمكن إيجاز آثار هذا الصلح وفوائده كما يأتي:

أولا: عقود الصلح والمعاهدات تستمد أحكامها من القواعد الشرعية والأدلة الكلية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في زاد المعاد بقوله: وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون.[1]

ثانيا: فتح آفاق أوسع، ومجالات أرحب للدعوة إلى الله فانطلقت الرسل، وتوالت الكتب إلى الملوك، والأكاسرة، والقياصرة في شتى البقاع؛ لتزيل غشاوة الشرك عن أعينهم، فتفتح الآذان لتسمع، والعيون لتبصر، والقلوب لتستجيب لنداء الله ورسوله، وقد كان لذلك أفضل الأثر في رفع شأن الدولة الإسلامية، وتعزيز كيانها، وتثبيت دعائمها، وإقامة العدل، وتحقيق السلم، وقد جاء هذا المعنى في قول البراء بن عازب –رضي الله عنه–: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ

[1] زاد المعاد لابن القيم ١٤٣/٣.

الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وقد كان فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يوم الْحُدَيْبِيَةِ كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.[١]

قال ابن حجر: أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا.[٢]

قال الزهري -رحمه الله- : ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش.[٣]

ثالثا: التغاضي والتنازل عن بعض الأمور المتعلقة بالشكل وطريقة الصياغة والكتابة في سبيل الهدف الأكبر وهو تحقيق الصلح الذي يمهد لما هو أكبر من ذلك، فقد تنازل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الأمور التي أصر على رفضها سهيل بن عمرو ، ككتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" وكوصف النبي محمد - صلى الله عليه وسلم- بالرسالة، وذلك في سبيل إتمام الصلح.

قال الخطابي -رحمه الله تعالى- : "وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يصدّر كتاب الصلح بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ومطالبته إياه أن يكتب "باسمك اللهم" ومساعدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إياه على ذلك بابٌ من العلم فيما يجب من استعمال الرفق

---

[١] أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب- المغازي- باب-غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(لقد رضي الله عن الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) ١٥٢٥/٤ رقم (٣٩١٩) من طريق إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ به.

[٢] فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٥.

[٣] فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٥.

في الأمور، ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر، ولا يبطل معه لله سبحانه حق"[١]

رابعا: ترسيخ مفهوم التعايش السلمي- ولو لفترة محددة- حتى تأثر بعض المشركين بأمور اطلعوا عليها من المسلمين - أثناء عقد الصلح - من انضباط وتضحية، وحب للرسول- صلى الله عليه وسلم- وتقديمه على أغلى ما يملكون، وقد جاء ذلك في قول عروة بن مسعود الثقفي: أَيْ قَوْمِ والله لقد وَفَدْتُ على الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ والله إن رأيت مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ- صلى الله عليه وسلم-مُحَمَّدًا، والله إن تَنَخَّمَ نُخَامَةً إلا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منهم فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وإذا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وإذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تَعْظِيمًا له وَإِنَّهُ قد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.[٢]

وحصلت أمور لم يكن تخيل وقوعها قبل ذلك ممكنا، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله: والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزا لهم فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية

---

[١] معالم السنن للخطابي ٢/٣٣٠.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب- الشروط- باب- الشُّرُوطِ في الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّرُوطِ-٢/٩٧٦ رقم (٢٥٦١) من طريق عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ به.

وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة.[١]

قال الزهري -رحمه الله- : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث التقي الناس، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب، وأمن الناس، كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه.[٢]

خامسا: يمكن إيراد كلام ابن القيم سردا لجمع أهم الفوائد والآثار في موضع واحد، قال- رحمه الله- فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة: وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا، فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدرا وشرعا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح؛ فإن الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام، ودخل فيه من مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا.

ومنها: حقيقة الأمر أن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٥.

[٢] المصدر السابق نفسه.

صد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم وهو- صلى الله عليه وسلم- يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب.

ومنها: ما سببه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان والانقياد على ما أحبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضي بقضاء الله وتصديق موعوده، وانتظار ما وعدوا به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به إيمانا.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولإتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز ورضاه به، ودخوله تحته وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله -سبحانه- جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه.[1] والله اعلم.

---

[1] زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٠٩.

النموذج الرابع

معاهدة النبي - صلى الله عليه وسلم- مع نصارى نَجْرَان[١]

نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا الله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين.[٢]

وقفة مع الكتاب وملابساته

---

[١] نَجْرَان: على وزن فعلان، لها ذكر كثير في السيرة، وهي مدينة عريقة عرفت منذ أن عرف للعرب تاريخ، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد، وهي واد كبير كثير المياه والزرع، وتقع في الجنوب الشرقي من مكة بمسافة تسعمائة وعشرة كيلا. معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي (٣١٤) بتصرف يسير.

[٢] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى-باب- ذكر بعثة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لناس من العرب وغيرهم ٢٦٦/١من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به، والبيهقي في دلائل النبوة- كتاب- جماع أبواب مكة -حرسها الله تعالى- باب- وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا بأنه النبي الذي كانوا ينتظرونه وامتناع من امتنع منهم من الملاعنة وما ظهر في ذلك من آثار النبوة ٣٨٩/٥ بلفظ مختلف، من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٥٥/٥، والصالحي في سبل الهدى والرشاد ٦٤٨/٦، وابن القيم في زاد المعاد ٥٥٦/٣.

إن تسامح النبي- صلى الله عليه وسلم- يظهر في أدق تفاصيله، وأجلى مظاهره من خلال هذه المعاهدة مع نصارى نجران، وأنه- صلى الله عليه وسلم- لم يكن يبرم العقود، ويكتب المعاهدات لينقضها، بل لينفذها ويستمر عليها ما دام الطرف الآخر ملتزما بها، ولم يعرف الغدر إليه سبيلا، ولا الخلف إليه طريقا.

يبدأ الطريق في عام الوفود والذي كان العام التاسع، حيث ابتدأت وفود القبائل العربية تُقبل من كل حدب وصوب من أنحاء الجزيرة العربية معلنة دخولها في الإسلام وذلك بعد عودة النبي- صلى الله عليه وسلم- من عمرة الجعرانة في أواخر السنة الثامنة من الهجرة، وأهل نجران من تلك الوفود التي قدمت، وكانوا يدينون بالنصرانية، فدعاهم النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام، وتعددت الروايات في عدد الوفد فذكر ابن سعد في طبقاته أنهم كانوا أربعة عشر رجلا، ولكنهم أبوا ورفضوا الدخول في الإسلام زاعمين أنهم أسلموا، وقد جاء هذا الوفد في صورة بهية، وهيئة مرضية فلبسوا الحرير، وتحلوا بالذهب.

قال ابن سعد: فخرج إليه وفدهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم نصارى، فيهم العاقب وهو عبد المسيح رجل من كندة، وأبو الحارث بن علقمة رجل من بني ربيعة، وأخو كرز والسيد وأوس ابنا الحارث، وزيد بن قيس، وشيبة وخويلد وخالد وعمرو وعبيد الله، وفيهم ثلاثة نفر يتولون أمورهم، والعاقب وهو أميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه، وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم، والسيد وهو صاحب رحلتهم فتقدمهم كرز أخو أبي الحارث، فقدم على النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم قدم الوفد بعده فدخلوا المسجد عليهم ثياب الحبرة، وأردية مكفوفة بالحرير، ودعاهم إلى الإسلام فأبوا وكثر الكلام والحجاج بينهم، وقال رسول الله-

صلى الله عليه وسلم- : إن أنكرتم ما أقول لكم فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك فغدا عبد المسيح ورجلان من ذوي رأيهم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: قد بدا لنا أن لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك.[1]

جدال ومباهلة ولكن ينتهي الأمر على غير قصدهم وهو من لطف تقدير الله: يبدو أن الوفد لم يأت ليسلم ولم يكن همه ذلك، بل جاء للحوار والمناظرة، وقد أخرج أصل القصة مختصرا البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ البخاري من حديث حُذَيْفَةَ قال: جاء الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إلى رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ قال: فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كان نَبِيًّا فلاعننا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ ولا عَقِبُنَا من بَعْدِنَا، قالا: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا ولا تَبْعَثْ مَعَنَا إلا أَمِينًا فقال: لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ له أَصْحَابُ رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فقال: قُمْ يا أَبَا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ فلما قام قال رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: هذا أَمِينُ هذه الْأُمَّةِ.[2]

لم ينفع الحوار، ووصل الأمر إلى طريق مسدود فكان الوحي من الله تعالى لرسوله- صلى الله عليه وسلم- بالمباهلة، وهي: أن يجتمع قوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم، وهو مصداق قوله تعالى { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ

---

[1] الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٧/١، عمدة القاري للعيني ٢٧/١٨.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- المغازي- باب- قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ- ١٥٩٢/٤ رقم (٤١١٩) بلفظه، و(٤١٢٠) (٤١٢١) مختصرا، ومسلم في صحيحه -كتاب- فضائل الصحابة- باب- فَضَائِلِ أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ -رضي الله تَعَالَى عنه- ١٨٨٢/٤ رقم (٢٤٢٠) بلفظ مختلف، كلهم من طريق أبي إِسْحَاقَ عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ به.

وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسنَا وأَنفُسكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ }[1] ولكنهم لما رأوا جدية النبي –صلى الله عليه وسلم– في المباهلة والملاعنة خافوا ورجعوا وقال العاقب والسيد كل واحد منهما لصاحبه: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كان نَبِيًّا فلاعننا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ ولا عَقِبُنَا من بَعْدِنَا، قالا: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سَأَلْتَنَا.

خافوا على أنفسهم، وأهليهم، وعقبهم من بعدهم، وأيقنوا في أنفسهم أنه ما باهل أحد نبيا إلا هلك، يعلمون بصدق نبوته، ولكنهم يجحدونه حقدا وحسدا من عند أنفسهم، ولهثا خلف شهواتهم، قال تعالى { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ }[2] فارتضوا أن يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم– فحكم بالصلح، ورضي منهم بالجزية كما في نص الكتاب الذي معنا، ولما عزموا على العودة لبلادهم سألوا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يرسل معهم رجلاً أمينًا ليقبض منهم الجزية.

صالحهم النبي– صلى الله عليه وسلم– مع أنه الطرف القوي وليس في حالة ضعف، ولكنه التعايش السلمي والتسامح، وإرساء لقواعد السلم والسلام والأمن والأمان مع غير المسلمين.

شروط الصلح

أولا: يؤدون ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين.

ثانيا: يؤدون ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا عارية للمسلمين.

---

[1] الآية رقم (٦١) من سورة آل عمران، وهي سورة مدنية، وعدد آياتها (٢٠٠)

[2] الآية رقم (١٤) من سورة النمل، وهي مكية، وعدد آياتها (٩٣)

ثالثا: يؤدون ثلاثين صنفا من أصناف السلاح للمسلمين يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد- أي حرب- أو غَدْرَة.[١]

رابعا: في مقابل ما سبق لا تهدم لهم بِيْعَة[٢]، ولا يخرج لهم أو يُغَيَّر لهم قَسٌّ[٣] من أساقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم.

خامسا: لا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا.

سادسا: لهم جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا الله، وأصلحوا غير مثقلين بظلم ولا ظالمين.

سابعا: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

قال ابن عباس- رضي الله عنه-: صَالَحَ رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ في صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ في رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلى الْمُسْلِمِينَ، وعارية ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ من كل صِنْفٍ من أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بها وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ

---

[١] وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية، والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي حرب، ولذا أنث صفته فقال ذات غدر، والحاصل: أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٠٢/٨.

[٢] بِيْعَةٌ: بالكسر معبد النصارى. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٠٢/٨، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

[٣] القَس: بفتح قاف وتشديد سين مهملة، رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي ٣٤٨/٣، وهو: أبو الحسن السندي -طبعة أضواء المنار المدينة المنورة - السعودية الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

لها حتى يَرُدُّوهَا عليهم إن كان بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ، على أَنْ لَا تُهْدَمَ لهم بِيْعَةٌ ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا أو يَأْكُلُوا الرِّبَا قال إسماعيل فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قال أبو دَاوُد إذا نَقَضُوا بَعْضَ ما اشْتُرِطَ عليهم فَقَدْ أَحْدَثُوا.[1] والله أعلم.

[1] أخرجه أبو داود في السنن- كتاب- الخراج والإمارة والفيء- باب- في أخذ الجزية- ١٦٧/٣ رقم (٣٠٤١) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥٠٨/٩ رقم (٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب- الجزية- باب- كم الجزية- ١٩٥/٩ رقم (١٨٤٦٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار١٢١/٧ رقم (٥٥٢٦) من طريق أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عن إسماعيل بن عبد الرحمن الْقُرَشِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ به، وإسناده حسن. سناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي -وهو السدي- وأسباط بن نصر ويونس بن بكير، وما قاله المنذري في "مختصر السنن" من أن سماع السدي من عبد الله بن عباس فيه نظر، مدفوع بقول الحافظين أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده عند أي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١/ ٣٣٤

الخاتمة

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- إن الإسلام دين متكامل تشتمل قواعده على العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك التي لا تحكمها مصلحة شخصية بل تنضبط بالمبادئ والفضائل والقيم الشرعية التي لا مجال فيها لنفاق أو مداهنة.
- المعاهدات التي عقدها النبي -صلى الله عليه وسلم خير دليل على أنه قد مارس الأمور السياسية في جميع مراحل نبوته، ومع الأصناف المختلف من الأطراف يهودا كانوا أو نصارى أو مشركين.
- المعاهدات النبوية لم تكن مجرد كتابات وشروط بل جَمَّلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بجميل أخلاقه، وكريم صفاته التي يصعب وجودها في البشر.
- التأكيد على مراجعة الوقائع التاريخية، والسيرة النبوية للاطلاع على أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- وطرق تعامله مع المسلم، واليهودي، والنصراني، والمشرك والصديق، والعدو، والذمي، والمستأمن، والمعاهد، ونشرها للعالم أجمع؛ للوقوف على حقيقة الإسلام ومقاصده، ومكانة الرسول الكريم وأخلاقه، تصحيحا للمفاهيم، وتقويما للأفكار المغلوطة.
- دور المعاهدات النبوية في إبراز قيمة التسامح، وفكرة التعايش السلمي مع ضمانات حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر لغير المسلمين.
- دور المعاهدات النبوية في التعليم كيف تكون أصول المعاهدات وشروطها، وما يمكن التنازل عنه وصولا لهدف أكبر، وما لا يمكن

بحال أن يكون موضعا للنقاش والتنازل، ومتى تكون المعاهدات مستمرة، ومتى يمكن أن تعتبر ملغاة مع بيان طريقة النقض والإلغاء ضمانا للحقوق.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب اللغة

- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

ثانيا: كتب الحديث والشروح

- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط دار ابن كثير واليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- الجامع للترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.

- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- المسند الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج / ط دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجه، تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - مكتبة الرشد- الرياض -السعودية الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

- كشف المشكل، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار النشر: المطبعة العلمية- حلب-الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

ثالثا: كتب أخرى

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار الفكر -بيروت- الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت ١٤١٠هـ.

- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادي للنشر - دار

ابن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨ – ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

– إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– الأولى ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

– أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري– دار الفكر –بيروت– الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

– – التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

– – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ط" دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

– الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ الأولى.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، ٢٠١٠م -تحقيق: عبد الله دراز.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت:١٣٩٢هـ الطبعة الأولى١٣٩٧هـ.
- حاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية٢٠١٢م.
- مطالب أولى النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي- طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.
- مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

almasadir & almarajie

-: alquran alkarim qira'atun:

kutub allugha

- 'asas albalaghat li'abi alqasim mahmud bin eumar bin eumar alkhawarazmii alzumakhshirii , dar alfikr - 1399 hi 1979 mi.

- al'afeal , talifu: 'abu alqasim ealiin bin jaefar alsaedii , dar alnashri: ealam alkutub - bayrut - 1403 ha 1983 m , altabeat al'uwlaa

- taj alearus min jawahir alqamus limuhamad murtadaa alhusayni alzubaydi , dar alnashri: dar alhidayat , tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin - jamharat allughat li'abi bakr muhamad bin alhusayn bin durayd al'azdii , dar aleilm lilmalayin - bayrut - 1987 m , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: ramziun munir baelabaki.

- lisan alearab limuhamad bin makram bin manzur almasrii , dar sadir bayrut , altabeat althaalithat -1414 hi

- mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazii , maktabat lubnan nashirun - bayrut - 1415 - 1995 tahqiqu: mahmud khatiru. - muejam maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa , dar alnashra: dar aljil - lubnan - 1420 hu - 1999 m , altabeat althaaniat , tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.

- nuzhat al'aeyun alnawazir fi eilm alwujuh walnazayir lijamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin aljawzii , dar alnashra: muasasat alrisalat - lubnan / bayrut - 1404 hu - 1984 m , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: muhamad eabd alkarim kazim alraadi.

thania: kutub alhadith walshuruh

-al'ahadith almukhtarat li'abi eabd allah muhamad bin eabd alwahid bin 'ahmad alhanbalii almaqdisii , dar alnashra: maktabat alnahdat alhadithat - makat

almukaramat - 1410 , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahish.

-altaqasim wal'anwae almaeruf bisahih aibn hibaan batr abn bilban limuhamad bin 'ahmad 'abu hatim altamimi albastii , dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut - 1414 - 1993 altabeat althaaniatu: tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.

-aljamie alsahih li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu dar abn kathir walyamamat - bayrut - 1407 - 1987 , altabeat althaalithat , tahqiqu: du. mustafaa dib albugha.

-aljamie liltirmidhii limuhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu , dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun.

-alsunan alkubraa li'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyi , dar alnashra: dar alnashr aleilmiat - bayrut - 1411 - 1991 , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: da. eabd alghafar sulayman.

-altabaqat alkubraa , muhamad bin saed bin manie 'abu eabd allah albasariu alzuhriu , dar alnashra: dar sadir - bayrut.

-almujtabaa min alsunan li'ahmad bn shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyi , dar alnashra: maktab almatbueat al'iislamiat - halab - 1406 - 1986 , altabeat althaaniat , tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda.

-almustadrik maktabat alkutub aleilmiat - bayrut - 1411 hi - 1990 m , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata.

-almusnad alsahih li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj / dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

-almuntaqaa min alsunan lilhakim , talifu: eabd allah bin ealii bin aljarud 'abu muhamad alnaysaburii , dar

alnashra: muasasat alkitaab althaqafiat - bayrut - 1408 - 1988 , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: eabd allah eumar albarudi.

-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii , dar alnashri: almaktabat aleilmiat - bayrut - 1399 hi - 1979 m , tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahy.

-tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii , talifu: muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuriu 'abu aleala , dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

-sunan 'abi dawud lisulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu , dar alnashra: dar alfikr tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.

-sunan abn majah , talif muhamad bn yazid 'abu eabd allah alqazwiniu , dar alnashra: dar alfikr - bayrut- tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

-sunan albayhaqii alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin musaa 'abu bakr albayhaqii , dar alnashra: maktabat dar albaz - makat almukaramat - 1414 - 1994 , tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.

-sharh alsunat , talifu: alhusayn bin maseud albaghawii , dar alnashri: almaktab al'iislamiu - dimashq _ bayrut - 1403 hi - 1983 m , altabeat althaaniat , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad zuhayr alshaawish.

-sharh sahih albukharii , li'abi alhasan ealii bn khalaf bn eabd almalik - maktabat alrushdi- alriyad -alsueudiat althaaniat 1423 ha - 2003 mi.

-sahih muslim bisharh alnawawii li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii , dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1392 , altabeat al'uwlaa: altabeat althaaniati.

-eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii , dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

-fatah albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu , dar alnashri: dar almaerifat - bayrut , tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatibi.

-fayd alqadir sharh aljamie alsaghir lieabd alrawuwf alminawi , dar alnashri: almaktabat altijariat alkubraa - misr - 1356 hu , altabeat al'uwlaa.

-kashf almushkil , li'abi alfaraj eabd alrahman abn aljawzii , dar alnashra: dar alwatan - alriyad - 1418 hi - 1997 mi. , tahqiqu: eali husayn albawabi.

-musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal li'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybaniu , dar alnashra: muasasat qurtibat - masr.

- maealim alsunan , li'abi sulayman hamad bin muhamad alkhataabii albastii , dar alnashri: almatbaeat aleilmiati-halba-al'uwlaa 1352 ha - 1933 mi.

<u>thalitha: kutub 'ukhraa</u>

-al'umu , li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii-dar alfikr -birut- althaaniat 1403 ha -1983 mi.

-albidayat walnihayat , li'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii 'abu alfida' , dar alnashra: maktabat almaearif - bayrut 1410 h.

' -ahkam 'ahl aldhimat , li'abi eabd allah shams aldiyn 'abi 'abi bakr bn saed alzareii aldimashqii , dar alnashra: ramadiun lilnashr - dar aibn hazm - aldamaam - bayrut - 1418 - 1997 , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: yusif 'ahmad albakri - shakir twfiq alearuri.

' -iieanat altaalibin , li'abi bakr abn alsayid muhamad shata aldimyatii , dar alnashri: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut- al'uwlaa 1418 ha -1997 mi.

' -ansab al'ashraf , li'ahmad bin yahyaa bin jabir bin dawud albaladhury- dar alfikr -birut- al'uwlaa 1417 ha-1996 mi.

-alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar , limuhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkanii , dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1405 , altabeat al'uwlaa , tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayid.

-altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin 'abi alqasim aleabdarii 'abu eabd allah almawaq almalikiu ta: 897 hu , ta: dar alfikr - bayrut - 1398 , altabeat althaaniatu.

-alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii , wahu sharh mukhtasar almuzni liealiin bin muhamad aibn habib almawardii albasarii alshaafieiu , dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - 1419 ha -1999 m al'uwlaa , tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.

- -alfatawaa alkubraa lishaykh al'iislam aibn taymiat 'abi aleabaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani , ti: 728 hu , t "dar almaerifat - bayrut , tahqiqa: qadam lah hasanayn muhamad makhluf.

-alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal , lieabd allah bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad , dar alnashri: almaktab alaslamii - bayrut 1408 ha -1988 m.

-almughaniy lieabd allah bin 'ahmad bin qidamat almaqdisii 'abu muhamad , ta: dar alfikr - bayrut - 1405 al'uwlaa.

-almuafaqat , li'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii almalikii , dar alnashri: dar almaerifat - bayrut , 2010 m - tahqiqi: eabd allah diraz.

-badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii , lieala' aldiyn alkasanii , dar alnashri: dar alkitaab alearabii - bayrut - 1982 , altabeat althaaniatu.

-tuhfat alfuqaha' , lieala' aldiyn alsamirqandii , dar alnashri: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1405 - 1984 , altabeat al'uwlaa.

-hashiat alrawd lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdii ti: 1392 ha altabeat al'uwlaa 1397 h.

-hashiat aldasuwqi , limuhamad earafah aldisuqiu , dar alnashri: dar alfikr - bayrut , tahqiqu: muhamad ealish.

-zad almuead fi hady khayr aleabad , limuhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd allah , dar alnashra: muasasat alrisalat al'iislamiat - maktabat almanar - bayrut - alkuayt - 1407 - 1986 , altabeat alraabieat eashar , tahqiqa: shueayb al'arnawuwt - eabd alqadir al'arnawuwt.

-subul alhudaa walrushad fi sirat khayr aleabaad , limuhamad bin yusuf alsaalihii alshaamii , almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiati- alqahirati- 1418 ha - 1997 mi.

-sharh fath alqadir , likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi dar alnashra: dar alfikr - bayrut , altabeat al'uwlaa 2012 mi.

-matalab 'uwlaa alnahaa , limustafaa alsuyutii alrahibanii , dar alnashri: almaktab al'iislamii - dimashq - 1961 mi.

-muejam almaealim aljughrafiat fi alsiyrat alnabawiat , lieatiq bin ghayth albaladii- tabeat dar makat lilnashr waltawzie , al'uwlaa 1402 ha -1982 mi.

-mughaniy almuhtaj , limuhamad alkhatib alshirbinii , dar alnashra: dar alfikr - bayrut 1418 hi.

- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil , limuhamad bin eabd alrahman almaghribii 'abu eabd allah , dar alnashra: dar alfikr - bayrut - 1398 , altabeat althaaniatu: althaaniatu.